محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضية :

٢٠٠٨/ ١٥٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غـــازي عـــازر ، فايز حمارنة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحاديـــن

---

lawpedia.jo

المميـــــز :-

المميـــــز ضـــده :- الحـــــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٦/١٧١٣ فصل ٢٠٠٧/١٢/٢٦ القاضي بما يلي :-

١- تجـريم المـتهم الأول بالتهمة المسندة إليه تداول أوراق نقد مقلدة عملاً بأحكام المـادة ٢/٢٣٦ مـن قانـون أصـول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٢- تجريم المتهمة الثانية بالتهمة المسندة إليها تداول أوراق نقد مقلدة عملاً بأحكام المـادة ٢/٢٣٦ مـن قانـون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٣- تجريم المتهم الثالث ( ) بالتهمة المسندة إليه (تداول أوراق نقد مقلدة) عملاً بأحكـام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :

١- الحكـــم علـــى المجرم الأول ( ) بالتهمة المسندة إليه تداول أوراق نقـــد مقلـــدة مـــع العلـــم بأمرها سنداً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات بالإشـــتراك وبدلالـــة المادة ٧٦ من نفس القانون بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

ونظـــراً لظـــروف القـــضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة الأخذ بالأســـباب المخففـــة التقديـــرية عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات وتخفيض العقـــوبة لتـــصبح الوضـــع بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف الواقعة من ٢٠٠٤/٧/٧ ولغاية تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ .

٢- الحكم على المجرمة الثانية ( ) بالتهمة المسندة إليها تداول أوراق نقد مقلدة مع العلم بأمرها سنداً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات بالإشـــتراك وبدلالـــة المادة ٧٦ من نفس القانون بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

ونظـــراً لظـــروف القـــضية ولإعطائها فرصة لإصلاح نفسها تقرر المحكمة الأخذ بالأســـباب المخففـــــة التقديرية عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات وتخفيض العقـــوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم وتحسب العقوبة من تاريخ التوقيف في ٢٠٠٧/٨/٧..

٣- الحكـــم على المجرم الثالث ( ) بالتهمة المسندة إليه تداول أوراق نقـــد مقلـــدة مـــع العلـــم بأمرها سنداً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات بالإشـــتراك وبدلالـــة المادة ٧٦ من نفس القانون بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

ونظـــراً لظـــروف القـــضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة الأخذ بالأســـباب المخففـــــة التقديرية عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات وتخفيض العقـــوبة لتـــصبح الوضـــع بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم وتحسب له مدة التوقيف من ٢٠٠٤/٧/٧ ولغاية أن أفرج عنه بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤.

lawpedia.jo

٤- مصادرة المضبوطات في هذه القضية .

وتتلخـــــص أســـــــباب التمـــيز بمـــــا يلـــــــي :-

١- أخطـــأت محكمة أمن الدولة عندما أوردت في متن قرارها على الصفحة الأخيرة من القرار قراراً صدر وجاهياً وأفهم علناً مع العلم أن المميز لم يتبلغ جلسة النقض بالحكم ولم يكن حاضراً أثناء صدور القرار في ٢٠٠٧/١٢/٢٦ وهذا ثابت من خلال محضر جلسة النطق بالحكم وبنفس التاريخ مما يستوجب نقض القرار.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها في متن قرارها حيث أن النيابة العامـــة لم تقدم الدليل الكافي الذي يثبت بأن المميز قد صرف جزء من هذه الدولارات المقلـــدة أو طـــرحها للـــتداول وعلـــيه فإن النيابة العامة لم تقدم أية بينة قانونية تكون صـــالحة لإثـــبات أن المميز قام بذلك وإنما اقتصر دوره على حيازته للأوراق المقلدة فتكون أركان وعناصر الجرم المسند للمميز والحالة هذه غير متوافرة بحقه.

٣- أخطـــأت محكمة أمن الدولة عندما اعتمدت على أقوال المتهم (المميز) لدى المحقـــق حـــيث أنها أخذت منه وهو في حالة مرضية سيئة أثناء وجوده في الزنازل، وهـــو مريض بارتفاع الضغط والسكر في الدم ، وهذا ثابت من خلال مناقشة الطبيب الذي أشرف على حالته الصحية أثناء وجوده في الزنازل .

٤- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة عندما أوردت في متن قرارها بان المتهمون اتفقوا على تـــصريف الـــدولارات المقلدة وثابت لمحكمتكم الموقرة بان المتهمون في هذه القضية أنكروا معرفتهم بالمميز (المتهم) وأنهم لم يتفقوا معه على البيع أو التصريف أو العمولة وهذا ثابت من خلال أقوالهم لدى المحقق والمدعي العام والمحكمة .

٥- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بالاعتماد على أقوال المتهمة خديجة حيث أنها لم تعترف لدى المحقق والمدعي العام والمحكمة بأنها قامت بالاتفاق مع المميز (المتهم) علـــى أيـــة مبالغ أو عمولات ، وأن أقوالها متناقضة ويعتريها الشك وان الشك يفسر لمـــصلحة المـــتهم ، كمان أن أقوالها لم تؤيد بقرينة أخرى حتى تعتبر بينة ضد المتهم (المميز) .

lawpedia.jo

٦- أخطـــأت محكمة أمن الدولة في التكييف القانوني للجرم وأن ما قام به المميز لا يشكل أركـــان وعناصر جريمة التداول بالأوراق النقدية المقلدة وعلى فرض صحة ذلك فإنها تشكل أركان وعناصر جريمة التداول بالنسبـــــة للممـــيز(المتهم) .

٧- أخطـــأت محكمة أمن الدولة وجانبت الصواب عندما أغفلت البينة الدفاعية المقدمة في هـــذه القـــضية ولم تعالجها أو ترد عليها فيكون قرارها في الحالة هذه مشوباً بالقصور بالتعليل ومستوجباً للنقض .

٨- أخطأت محكمة أمن الدولة بالاعتماد على اعتراف المميز لدى المحقق حيث أن جميع التحقـــيقات الأولـــية التي تمت بهذه القضية مخالفة للقانون والأصول على أن ضباط الأمن العام الملحقين لمديرية مكافحة الفساد لا يعتبروا ضابطة عدلية .

٩- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بالأخذ بما جاء بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/٨٩٩ حـــيث أن هذا القرار لا ينطبق من حيث الوصف المذكور من استلام الأوراق النقدية المقلـــدة وتـــسليمها بقـــصد البـــيع وجنـــي الربح من يد ليد على الأفعال التي قام بها الممـــــيز (المتهم) .

لـــــهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد ه موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــــــــــرار

بـــعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أنّ النيابة العامة أحالت المتهمين :-

١.

٢.

٣.

٤.

إلـــــــى محكمـــة أمن الدولة من أجل محاكمتهم عن التهمة المسندة إليهم وهي تـــداول أوراق بنكـــنوت مقلـــده (دولارات أمريكية) مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات .

وقـــد جاء في إسناد النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ وبناءً على المعلومات الـــواردة إلى مديرية مكافحة الفساد من الشاهد ومفادها أن المتهم الأول يحـــوز علـــى كمية من الدولارات الأمريكية المقلدة ويعرضها للبيع فقد تم تكليف الـــشاهد للقيام بدور المشتري ومفاوضة المتهم الأول لشراء كمية الـــدولارات المقلدة وتم التنسيق بين الشاهد ومديرية مكافحة الفساد من أجل إلقاء القـــبض علـــى المتهم الأول متلبساً وبحوزته كمية الدولارات المقلدة التي يعرضها للبيع وتـــم التنبـــيه على الشاهد بأن لا يقوم بالاتصال بالمتهم الأول وأن يترك الأخير يتـــصل بـــه وبالفعل قام المتهم الأول بالاتصال مع الشاهد وقام بزيارته في مكتبه الكـــائن فـــي منطقة ياجوز وخـــلال ذلك سلم المتهم الأول الشاهد ورقة نقدية من فـــئة (المئة دولار) كعينة للمبلغ الذي يعرضه للبيع وطلب منه الشاهد إحضار مـــن (٥-١٠) ورقـــات كعيـــنات ... وفـــي اليوم التالي من هذا اللقاء الذي كان في الأسبوع الأول مـــن الـــشهر السابع /٢٠٠٤ ... قام المتهم الأول بزيارة الشاهد في مكتبه مـــرة أخرى وسلمه (٣) ورقات من فئة (المئة دولار) مقلدة ... بعدها جرى التنسيق بـــين الشاهد ومديرية مكافحة الفساد على متابعة الموضوع مع المتهم الأول لغاية الـــتأكد مـــن حيازته لكامل المبلغ المعروض للبيع وهو مبلغ (١٠٠,٠٠٠) دولار مقلدة وعلـــيه جرت عدة لقاءات بين المتهم الأول كانت جميعها بناءً على طلبه وإلحاحه على الشاهد من أجل تحديد موعد لاستلام المبلغ المقلد وتسليم الثمن حيث اخبر المتهم

lawpedia.jo

الأول الـشاهد بأنه يحوز على مـبلغ (٥٠,٠٠٠) دولار مقلده ثم عـاد وأخـبره بـأن المبلغ هو (٣٧,٠٠٠) دولار وأن صاحب المبلغ لا يريد تسليمه دفعة واحدة حيث طلب من الشاهد التأكد من حيازة المتهم الأول للمبلغ كاملاً ... وبعدها جرى لقاء بـين الـشاهد والمتهم الأول اتفقا خلاله على أن يقوم الشاهد بشراء المبالغ المقلـدة المعروضـة للبـيع كـل (١٠٠٠) دولار مقلدة يقابلها (٤٠٠) دولار صحيحة بالإضـافـة إلـى مبلـــغ (٥٠٠٠) دولار يدفعها المشتري (الشاهد) للمتهم الأول كعمـولة وأخبـر المتهم الأول الشاهد بأن صاحب المبلغ المقلد ثقة ويعمل محامـياً بعـدها جـرى لقاء بين المتهم الأول والشاهد أطلع خلاله المتهم الأول الـشاهد جمال على ملف ورق بداخله كيس اسود يحتوي على المبلغ المقلد وعليه طلب من الشاهد أن يقوم بتحديد موعد ومكان الاستلام والتسليم للمبالغ المقلدة في مقهى مجمـع بـنك الإسكان الطابق الثاني حيث جرى عمل كمين من ضباط مديرية مكافحة الفـساد وفـي المـوعد والمكان المحددين بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ جرى اصطحاب الشاهد إلى مجمع بنك الإسكان وفي المقهى جلس الشاهد على طاولة وحده وكان قـريباً منه رجال مديرية مكافحة الفساد يجلسون على طاولة أخرى حيث حضر المتهم الأول وجلـس مـع الشاهد وأخرج مغلف ورق لون بني من جيبة بنطاله الأيمن وأطلـع الـشاهد على محتوى الملف وأعاده إلى جيب بنطاله عندها وبعد أن تأكد الـشاهد بأن المبلغ المقلد بحوزة المتهم الأول قام بإعطاء إشارة متفق عليها بينه وبين الكمين المرافق والذي بدوره قام بمداهمة المتهم الأول وإلقاء القبض عليه وبتفتيشه تم ضبط الملف الورقي وكان يحتوي على كيس لون أسود وبداخله كمية من الدولارات المقلـدة وتبـين بأنهـا (٣٧٢) ورقة من فـئة (المئة دولار) والمدون أرقامها بالضبط المبـرز ن/٥ ... وبعـدها جـرى اصـطحاب المتهم الأول إلى مديرية مكافحة الفساد وبالتحقـيق معـه اعتـرف بالوقائع السالفة وأنه حصل على المبلغ المقلد المضبوط من المـتهمة الثانية ( ) والتي أخبرته بأنها تحوز على دولارات أمريكية مزيفة تريد بـيعها وأنهـا طلبت مبلغ (٤٠) دولاراً حقيقياً مقابل كل ورقـة من فئة (المئة دولار) المـزيفة بالإضافة إلى عمولة سيحصل عليها بعد بيعه للمبلغ المزيف حيث جرى إلقاء القـبض علـى المـتهمة الثانية وبالتحقيق معها اعترفت بأنها قامت بتسليم المتهم الأول عيـنات عـبارة عـن (٤) ورقات من فئة (المئة دولار) من أجل البحث عن مشتـــرٍ لمبلغ (٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي من نفس العينة وأضافت بأن المتهم الأول اخبرها بأنه يـستطيع تـصريف هذه الدولارات وطلب منها تأمينه بأي مبلغ كان كما اعترفت بأنها

lawpedia.jo

حصلت على المبلغ المقلد المضبوط من المتهم الثالث الذي اخبرها بأنه يحوز على مبلغ (٥٠,٠٠٠) دولار أمريكـــي مـــزيف وطلـــب منها عدم تصريفها في البنوك ومحلات الـــصرافة وأن تقـــوم بتصريفها خارج الأردن كما أضافت بأنه أثناء وجودها مع المتهم الـــثالث عوض داخل سيارته الخاصة طلب منها القيام بفتح جيب السيارة وإخراج كيس أسود بداخله مبلـــــغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي مزيفة وأن تقوم بتسليمه للمدعـــــــوة ( ) عراقية الجنسية كانت موجودة معها في السيارة لتصريفها في العراق وأثناء وجـــود المـــتهمة الثانية في مديرية مكافحة الفساد قامت بتسليم ضابط المديرية مـــــبلغ (٢٢٠٠) دولار أمريكي (٢٢ ورقة من فئة المئة دولار) مقلدة ، اعترفت بأنها أخذتها من ضمن المبلغ المقلد الذي سلمه لها المتهم الثالث وهي المدونة أرقامها بالضبط المبرز (ن/١) .

وعلـــيه جرى إلقاء القبض على المتهم الثالث الذي اعترف بالتحقيق معه بالوقائع أعـــلاه وأنـــه حصل على مبلغ (٥٠,٠٠٠) دولار مزيف من المتهم الرابع والذي اخبره بـــأن المبلغ مزيف ويريد تصريفه وأنع اتفق مع المتهم الرابـــــع على أن يدفـــع ثمـــن مبلغ (١٢,٥٠٠) دينار أردني وقام بكتابة وصل أمانة للمتهم الرابع بهذا المبلغ وأضاف بـــأن المتهم الرابع اخبره بأن المبلغ المزيف تم إحضاره من الضفة الغربية كما اعترف بأنه قام بتسليم المبلغ للمتهمة الثانية بعد أن اخبرها بأن المبلغ مزيف واتفق معـــها على ســـعر (٤٠) ديـــناراً أردنـــياً لكل ورقة من فئة (المئة دولار) المزيفة بعدها جرى إلقاء القـــبض علـــى المتهم الرابع ( ) وبالتحقيق معه اعترف بأنه قام بتسليم المتهم الثالث مبلغ (٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي .

وبـــالفحص الفنـــي الذي أجري على أوراق النقد المضبوطة بحوزة المتهم الأول بالإضافة إلى أوراق النقد المسلمة من المتهمة الثانية لمديرية مكافحة الفساد (٢٢) ورقه مـــن فـــئة (المـــئة دولار) تبين بأنها مزيفة بطريقة النسخ (التصوير الملون) ودرجة تـــزييفها دون الوســـط قد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين حيث جرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧ وبعد أن استكملت محكمة أمن الدولة إجراءات المحاكمة أصـــدرت حكمهـــا رقم ٢٠٠٤/١٣٢٣ الذي قضى بما يلي بالنسبة للمتهمين الأول والثانية والثالث .

lawpedia.jo

تعـديل وصـف الـتهـمه المـسندة إلـى كل منـهم من جناية تـداول أوراق بنكنـوت (دولارات أمريكية) مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) وبدلالـة المادة ٧٦ من قانون العقوبات إلى جنايـة الشـروع الناقـص بتداول أوراق بنكـنـوت (دولارات أمـريكية) مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً للمادة ٢٤١ مـن قانـون العقوبات وبدلالة المادتين ٦٨ ، ٧٦ من ذات القانون وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ مـن قانـون أصـول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ تجريمه بالتهمة بالوصف المعدل على النحو الثابت للمحكمة .

وبالنـسـبة للمتـهم الرابـع جـهاد وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ مـن قانـون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه لانتفاء العلم لديه .

وعـطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت محكمة أمن الدوله :-

١. الحكـم علـى المجـرم الأول بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم سنداً لأحكام المادة ٢٤١ وبدلالة المادتين ٦٨ ، ٧٦ من قانون العقوبات ، ونظـراً لظـروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسـباب المخففـة التقديـرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفـيض العقـوبة لتـصبح الحـبس لمدة ستة اشـهر والرسـوم محسوبة له مدة التوقيـف من تـاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ ولغاية أن أخلي سبيله بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ .

٢. الحكم على المجرمة الثانية (فار من وجه العدالة) بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم سنداً لأحكام المادة ٢٤١ عقوبات وبدلالة المادتين ٦٨ ، ٧٦ من ذات القانون على أن تحسب لها العقوبة من تاريخ البدء بالتنفيذ .

٣. الحكـم علـى المجـرم الثالث بالحبس لمدة سنة واحدة والرسـوم سـنداً لأحكام المادة ٢٤١ عقوبات وبدلالة المادتين ٦٨ ، ٧٦ من ذات القانون .

lawcenter.ps

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصه لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســباب المخففــة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ ولغاية أن أخلي سبيله بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ .

٤. مصادرة الأوراق النقدية المضبوطة .

لــم يلق القرار قبولاً من مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وقــدم مــساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار محل الطعن وإجراء المقتضى القانوني .

نظــرت محكمتنا الطعن التمييزي فأصدرت حكمها رقم ٢٠٠٦/٦٨١ بتاريـــخ ٢٠٠٦/٨/٣ الذي جاء فيه ما يلي :

((ورداً علـــــى أســـــباب التمـــــييز :-

وعـــــن الأســـــباب الأول والثانـــــي والثالـــــث ، والذي ينعى فيه المميــز على محكمة أمن الدولة خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها باعتبار الأفعال التي قام بها المميز ضدهم الأول والثانية والثالث تشكل جريمة الشروع في تداول أوراق نقد مقلد وليست جريمة تامة في تداول أوراق نقد مقلد مع العلم بأمره .

وفــي ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة توصلت على الصفحة التاسعة من قرارها محل الطعن إلى توافر الركن المادي للجريمة المرتكبة من قبل المميز ضدهم من خلال الــسلوك الــذي آتــى بــه كل واحد منهم ذلك أن المتهم الثالث والذي كان يحوز على الــدولارات الأمــريكية المقلــدة البالغة (٥٠٠٠٠) دولار قد سلمها للمتهم الثاني ليقوم بتــصريفها بعد أن اتفق معه على المقابل الذي يريده ، كما قامت المتهمة الثانية بدورها بتــسليم مــبلغ (٣٧٢٠٠) دولار أمريكــي مقلد إلى المتهم الأول ليقوم بتصريفها مقابل عمــولة ، حــيث قــام الأخير بالتفاوض مع الشاهد ليشتري منه الأخير

الدولارات المقلدة على سعر ٤٠ دولاراً صحيحة مقابل كل مائة دولار مقلدة حيث التقى به في بنك الإسكان وأطلعه على الدولارات المقلدة إلا أنه لم يسلمه إياها بناءً على طلب من الشاهد

أمـــا بالنـــسبة للركن المعنوي للجريمة فهو متحقق أيضاً بحق المتهمين الأول والثانية والثالث من خلال العلم اليقيني لكل واحد منهم بأن الدولارات التي اشتركوا في محاولـــة تـــصريفها هي مقلدة من خلال اعترافهم بذلك أمام المحقق ومن خلال السعر الـــذي قامـــوا بعـــرض هـــذه الدولارات المقلدة مقابلة واتجهت إرادتهم الحرة لإخراج الجـــريمة إلى حيز الوجود والمتمثلة بتصريف الدولارات المقلدة والحصول على مقابل لها من العملة الصحيحة .

lawpedia.jo

علـــى ضـــوء مـــا سلف توصلت محكمة أمن الدولة إلى أن الأفعال التي اقترفها المميـــز ضـــدهم الأول والثانـــية والثالث تشكل كافة أركان وعناصر الشروع الناقص بـــتداول أوراق نقد مقلدة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لـــسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادتين ٦٨ ، ٧٦ من ذات القانون وليس كما ورد في إسناد النـــيابة العامة وهي تهمة (تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً للمادة ٢٤١ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠) .

وحيث تجد محكمتنا بأن الثابت من البينات وكما جاء في قرار محكمة أمن الدولة أن أوراق الـــنقد المقلدة قد انتقلت من يد إلى يد بين المميز ضدهم الثلاثة وبهدف بيعها وجني الربح نتيجة لذلك وتحقق بذلك الركنين المادي والمعنوي للجريمة المسندة إليهم ، فـــإن مـــا قام به المميز ضدهم يشكل بذلك كافة أركان وعناصر جريمة تداول نقد مقلد والتـــي تـــتم بمجـــرد الاستلام والتسليم لنقد مقلد مع العلم بأنه مقلد وبقصد البيع وجني الـــربـــــح ، وهـــذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٠٤/٨٩٩ الصادر بـــــــتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ .

وحـــيث أن محكمة أمن الدولة ذهبت إلى خلاف ذلك فإن هذه الأسباب ترد على القرار محل الطعن مما يتعين نقضه .

وعـــــن الســـــبب الرابـــــع ، والذي ينعى فيه المميز على محكمة أمن الدولـــة خطأها بإعلان عدم مسؤولية المميز ضده الرابع بالرغم من أن البينات المقدمة في الدعوى تؤكد علمه بأن الدولارات موضوع الدعوى هي دولارات مقلدة .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المميـــز ضـــده الرابع وفي كافة المراحل أنكر علمه بأن الـــدولارات موضـــوع الدعوى هي دولارات مقلدة حيث أن دوره كان شراء مسدسات للمدعـــو مـــن عرب ١٩٤٨ وبأن المبلغ المذكور تم تسليمه من المدعو مباشرة إلى المتهم ، وحيث أن البينة الوحيدة التي قدمت ضد المميز ضده الرابع جهـــاد كانـــت إفادة المتهم التحقيقية والتي عاد عنها في أقواله إمام المدعي العام وبالتالي لم يبق أي بينة تربط المميز ضده الرابع بالجرم المسند إليه .

وحيث أن محكمة أمن الدولة توصلت إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة المسندة إلـــى المميـــز ضـــده الـــرابع لعدم تقديم النيابة العامة البينة لإثبات توافر العلم لديه بأن الـــدولارات موضـــوع الدعوى هي أوراق نقد مقلدة ، فتكون النتيجة التي توصلت إليها تتفق والقانون وهذا السبب لا يرد ويتعين رده .

بـــــــــــــــناءً علـــيه وعلى ضوء ردنا على الأسباب الأول والثاني والـــثالث مـــن أسباب التمييز نقرر نقض الحكم محل الطعن بالنسبة للمميز ضدهم وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وتأييد الحكم بالنسبة للمميز ضد)) .

أعـــيدت الدعـــوى إلـــى محكمة أمن الدولة وسجلت مجدداً تحت الرقـــــــم ٢٠٠٦/١٧١٣ وفـــي جلسة ٢٠٠٧/٤/١٩ قررت اتباع النقض والسير على هدي ما جاء بقـــرار محكمة التمييز المشار إليه وكرر كل من المتهمين أقواله السابقة وقدم وكيل المتهم الأول ووكيل المتهم الثالث مرافعة خطية وأصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ قضت فـــيه بتجـــريم كل من المتهمين الثلاثة ا
بالجرم المسند إليهما بالاشتراك وهو تداول أوراق بنكنوت مقلدة (دولارات أمريكية) مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢٤١) و (٧٦) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفـــاً على قرار التجريم قررت وضع كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم ونظراً لوجود أسباب مخففة تقديرية بحق كل منهم قررت تخفيض العقـــوبة المحكوم بها كل منهم إلى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة سنة ونصف والرسوم عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٣/٩٩ مـــن قانون العقوبات محسوبة لكل منهم المدة التي قضاها موقوفاً ومصادرة المضبوطات .

لـــم يرضَ المحكوم عليه بالقرار الصادر بحقه وطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ على العلم حيث أن المحكمة ذكرت في قرارها أن الحكم صدر وجاهياً بحقه والواقع خلاف ذلك حيث أن المحكوم عليه مؤيد لم يكن حاضراً جلسة صدور الحكم بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ وتقرر في جلسة سابقة محاكمته بمثابة الوجاهي مما يستوجب قبول الطعن التمييزي شكلاً .

وعن باقي أسباب الطعن عدا السبب الأول نجد أنها تنصب على تخطئة محكمة أمـــن الدولـــة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن البينة لم تثبت ارتكابه للجرم المسند إليه وأخطـــأت باعتمادها على أقوال المتهمة خديجة وعلى فرض صحة ما أسند للمتهم فإنه لا يـــشكل بالتطبيق القانوني أركان وعناصر جريمة التداول بالأوراق النقدية المقلدة مع العلم وإنما يشكل جرم الشروع الناقص بالتداول .

ورداً علـــى هـــذه الأســـباب نجد أن محكمتنا وبقرار النقض السابق ومن خلال اســـتعراض البينات المقدمة في الدعوى أن أوراق النقد المقلدة قد انتقلت من يد إلى يد بين المميـــز ضدهم الثلاثة وبهدف بيعها وجني الربح نتيجة ذلك وتحقق بذلك الركنين المادي والمعنوي للجريمة المسندة لكل منهم وبالتالي فإن ما قام به كل من المتهمين الثلاثة يشكل أركـــان وعناصـــر جريمة تداول نقد مقلد والتي تتم بمجرد الإستلام والتسليم لنقد مقلد مع العلـــم بأنـــه مقلـــد وبقصد البيع وجني الربح (راجع قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٨٩٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨) .

لهـــذا وحيث اتبعت محكمة أمن الدولة النقض وسارت على هدي ما جاء بقرار محكمـــة التمييـــز فيكون قرارها والحالة هذه متفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه .

lawedu.jo

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه بمواجهة المتهم وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

كمـــا لـــم يـــرتضِ المـــتهم بقرار محكمة أمن الدولة رقم ٢٠٠٦/١٧١٣ الـــصادر بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب المبسوطة في لائحة الطعن .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعـــن الـــسبب الأول الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة أمن الدولة بإصدارها الحكم وجاهياً رغم انه قد صدر في غياب الطاعن .

وحـــيث أن محكمتـــنا تجـــد أن قرار الحكم قد صدر بغياب المتهم وان الطعن التمييزي مقدم على العلم وتم قبوله شكلاً مما يجعل البحث في هذا الأمر غير منتج ويتعين الالـــتفات عـــن هـــذا السبب سيما وانه قد استكمل حقه في تقديم البينة وقدم وكيله مرافعته النهائية .

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتـــيجة التـــي توصلت إليها رغم أن البينة لم تثبت ارتكابه للجرم المسند إليه ، ولا تشكل فـــي التطبـــيق القانوني أركان وعناصر جريمة تداول أوراق النقد المقلدة مع العلم ، وإنما يشكل جرم الشروع الناقص .

ورداً علـــى هـــذه الأســـباب نجـــد أن محكمتـــنا وبقرارهـــــا رقـــــم ٢٠٠٦/٦٨١ تـــاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ وبـــناءاً على الطعن المقدم من النيابة العامة ضد جميع المتهمين في قـــرار أمن الدولة رقم (٢٠٠٤/١٣٢٣) وجدت من استعراض البينات المقدمة في الدعوى بـــصفتها محكمـــة موضـــوع أن أوراق النقد المقلدة قد انتقلت من يد إلى يد بين المتهمين الـــثلاث وبهـــدف بـــيعها وجنـــى الربح نتيجة ذلك وتحقق بذلك الركنين المادي والمعنوي للجـــريمة المـــسندة لكل منهم وبالتالي فإن ما قام به المتهم مع باقي المتهمين يشكل أركـــان وعناصـــر جريمة تداول نقد مقلد والتي تتم بمجرد الاستلام والتسليم لنقد مقلد مع العلم به وبقصد البيع وجنى الربح .

lawpedia.jo

انظـــر تمييز جزاء ٢٠٠٤/٨٩٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ لهذا وحيث اتبعت محكمة أمن الدولـــة النقض وسارت على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز فيكون قرارها والحالة هذه متفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

لـــذا نقـــرر رد الطعن التمييزي المقدم من الطاعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٩هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/١١/٢٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب . ع

lawpedia.jo